

## السياسة الإعلامية في الجزائر والخدمة العمومية في وسائل الإعلام من المنظور التعددي والالتزام الأخلاقي

### Algeria's media policy and public service in the media from the perspective of pluralism and moral commitment Mia

شكري محمد : أستاذ محاضر"  
كلية علوم الإعلام والاتصال  
جامعة الجزائر3

تاريخ قبول المقال: 23/12/2018

تاريخ إرسال المقال: 28/10/2018

#### الملخص

تهدف هذه الدراسة الأكاديمية إلى تشريح مفهوم السياسة الإعلامية في الجزائر وعلاقتها بالخدمة العمومية في وسائل الإعلام، وذلك بتحليل وشرح أهم التعريفات التي تناولت هذه المفاهيم، مع دراسة الأطر التاريخية لظهورها ونشأتها، اعتمادا على القوانين والتشريعات الإعلامية الصادرة في فترة التعددية، التي تحدد بطبيعة الحال دور ونشاط المؤسسات الإعلامية، وتجسيد مبدأ الحق في الإعلام، المتضمن حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة، صادقة وموضوعية، كما تم في هذه الدراسة التركيز على موثاق الشرف وأخلاقيات المهنة المتعلقة بالأسرة الإعلامية في الجزائر. إن الهدف من تحليل مضمون وفحوى هذه القوانين هو التعريف بمفهوم الجرح الصحفية، مع الغوص في معاناة ودراسة الأوضاع الاجتماعية-المهنية للصحفيين الجزائريين وإنعكاساتها؛ على متطلبات المهنة.

**الكلمات المفتاحية:** السياسة - الإعلام - الخدمة - العمومية - أخلاقيات.

**Abstract**

The aim of this academic study is to dissect media policy in Algeria and its relationship with the notion of public service.

The method is based on the analysis of most of the definitions and legislation relating to them in their respective historical contexts, especially those developed in the era of pluralism.

These laws define the role of the media and regulate their activities for the realization of the right of the citizen to complete, objective and credible information, as well as the right of the journalist to the access to the sources of information.

The study also deals with charters of ethics and deontology, press offenses and dealing with the socio-professional problems of journalists and their repercussions on the function.

**Key words:** policy – media - public – service – ethics.

**مقدمة**

إن اختلاف الرأي مسألة طبيعية بين الأكاديميين والإعلاميين حول عديد القضايا العلمية و المعرفية بحكم تباين مكوناتهم الاجتماعية وتكوينهم العلمي والفكري، وكثيرا ما يصعب الترجيح بين الآراء والمواقف خاصة إذا استهدفت جميعها المصلحة العامة، لكن رغم ذلك ومن زوايا مختلفة يدافع كل فريق عن رأيه ويعتبره هو الأفضل، لتحقيق الصالح العام أو المصلحة العامة لتجسيدها ميدانيا في قطاعات عدة، ففي مجال الإعلام حاولت المؤسسات الإعلامية تحقيق الخدمة العمومية، انطلاقا من البرامج المقدمة والمادة الإعلامية، التي يتلقاها الجمهور المتلقي وتداول المعلومة بحرية في الفضاء العمومي عبر المجتمعات الانتقالية مثل الجزائر، التي بادرت إلى إصدار تشريعات وقوانين للإعلام تكرس حق كل مواطن في التعبير بمختلف الوسائل بعيدا عن كل أشكال الضغوطات التي تحد من حريته. ويتم ذلك من خلال الاعتراف الدستوري والقانوني بمفهوم حرية الرأي وتجسيد تعددية سياسية وإعلامية فعلية، من خلالها وسائل الإعلام تتمتع بحق ممارسة نشاطها في السياق الذي يراعي مفهوم الحق في الإعلام والخدمة العمومية. ففي الجزائر دائما وعند تشريحنا للسياسة الإعلامية في فترة التعددية، كان لزاما علينا الغوص في البداية في تحديد مفهوم حرية التعبير التي تشكل أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، التي يجب على المجتمع الديمقراطي حماية وجودها، باعتبارها تتضمن حق الفرد في الإدلاء بآرائه والتعبير عن أفكاره الشخصية بكل حرية وبدون أي إلزام مادي أو

معنوي. فمن المؤشرات الايجابية التي يمكن أن نكتشفها في الإعلام الجزائري وفقا لهذا الطرح القانوني لهذه الحرية، هو ما تعكسه فحوى المواد الواردة في التشريعات الإعلامية الوطنية وكذا الدساتير الصادرة في الجزائر بعد التعددية، إذ عملت على التوفيق بين التشريع والممارسة وتنظيم المهنة بالشكل الذي يراعي معايير ومتغيرات الخدمة العمومية، تماشيا مع بنود موثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية في جوانبها الخاصة بالحقوق والواجبات، فدراسة الإعلام الجزائري بأنواعه يجد بأنه واكبت كل التغيرات التي عرفها الإعلام الدولي، سواء من جانب التكنولوجيا أو التشريع، تطبيقا لما كرسته موثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بتجسيد الحرية التامة في نقل واعتناق الآراء وحق الشخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، وهو ما أشارت إليه مضامين الاتفاقيات العالمية في بنودها، إذ أتاحت للأفراد الحرية التامة في تلقي ونقل الأخبار دونما اعتبار للحدود، سواء في شكلها الشفوي أو المكتوب أو المطبوع. وهذا ما يوضح أن الممارسة الإعلامية في الجزائر تسير ما أملتته السياسة الإعلامية من دساتير وقوانين، المتمثلة أساسا في قانون الإعلام لسنة 1990، والقانون العضوي للإعلام الصادر في 2012، مع حماية السلوك المهني بميثاق شرف خاص بالمهنة تجعل الصحفي يبتعد عن كل أشكال الجرح الصحفية، بل يسعى جاهدا لتكريس وتحقيق مبدأ الخدمة العمومية والصالح العام الذي تنادي به وسائل الإعلام، وذلك باحترام حق المواطن في الإعلام من خلال إعطاء للمعلومة حقها ليستفيد بها الجمهور كاملة ونزيهة واحترام الشروط القانونية في توزيع المادة الإشهارية في جميع وسائل الإعلام، لهذا الأساس حاولنا من خلال هذه الدراسة إلى طرح إشكالية محورية وهي إلى أي مدى يمكن أن نحدد الترابط بين السياسة الإعلامية والخدمة العمومية في وسائل الإعلام وما دور أخلاقيات المهنة في تكريس التوافق بين التشريع والممارسة في فترة التعددية؟.

## 2 - الممارسة الإعلامية في الجزائر وفقا للدساتير وقوانين الإعلام

### 1.2 - الإعلام في الجزائر من خلال قانون الإعلام لسنة 1990 والقانون العضوي 2012

قبل الغوص في دراسة الخلفية التشريعية لتنظيم المهنة الإعلامية كان لزاما علينا تقديم تعريف للإطار المهني للإعلاميين من خلال ما نصت عليه التشريعات، حيث ينحصر "التعريف التقليدي في الأشخاص الذين ينتجون الأخبار، من الصحفيين والمذيعين، كما يوجد التعريف الحديث الذي يضع المشتغلين في الوظائف الأساسية

في مجال إنتاج ومعالجة وتوزيع المعلومات، إذن فالتعريف الأخير ينتمي إلى المدرسة الأمريكية، حيث يصنف العاملين في قطاع الاتصال والمعلومات إلى ثلاث فئات أساسية، تضم الفئة الأولى هؤلاء العاملين في إنتاج وبيع المعلومات، وتشمل العلماء، المخترعين، المعلمين، الصحفيين، المؤلفين، والعاملين بالمكتبات، بينما تشمل الفئة الثانية أولئك الذين يجمعون المعلومات وينشرونها، ويقتصر نشاطهم على التخطيط، والتنسيق ومعالجة المعلومات التي تتطلبها السوق الرأسمالية في المجتمع الأمريكي، وتضم هذه الفئة المديرين، والمحامين.

أما الفئة الثالثة والأخيرة فتقتصر على أولئك الذين يتولون تشغيل آلات وتكنولوجيات المعلومات، التي تدعم الناشطين السابقين<sup>1</sup>. وهذا التعريف إذن لا يمكن تعميمه على سائر الدول الصناعية المتقدمة، لأن المعايير المستخدمة لتحديد فئات المهن والوظائف في مجال الاتصال تختلف فيما بينها اختلافا ملحوظا وواضحا، كما يبرز استحالة استخدام هذا التعريف بالنسبة للدول النامية، نظرا للاختلاف الهائل في معدلات التطور في مجال الاتصال والمعلومات، ونشأة الصحافة وأدوارها، أما بالنسبة للتعريف الذي طرحته "المدرسة المصرية للصحافة عن القائم بالاتصال في الصحافة يتضمن جميع العاملين في التحرير، والطباعة، والإخراج، الإعلانات والإدارة والتوزيع"<sup>2</sup>.

إذن انطلاقا من هذه الفكرة، يمكن القول أن الإطار التشريعي للممارسة المهنية يعتبر بمثابة الدعامة القانونية للاتصال، في الوقت الذي تمثل الصحافة "السلطة الرابعة وهي مستقلة على غرار السلطات الدستورية الأخرى، وتعمل كهمزة وصل بين الحكام والمحكومين وتثير الرأي العام بالوقائع والآراء بمراعاة الموضوعية والحياد"<sup>3</sup>، لهذا الأساس "تحمل الصحفيون جل مسؤولياتهم خلال فترات الأزمة التي عاشتها البلاد في سبيل تحرير الإنسان من الخوف في التعبير عن آرائه، لهذا فقد طغت التعاليق على المادة الإعلامية في تلك الفترة، نتيجة صعوبة العمل الميداني، في الوقت الذي دفعت فيه الصحافة الجزائرية ثمنها باهظا من أجل حريتها باعتراف عدة هيئات دولية، إذ منحت لهم أوسمة استحقاق، وبمثل هؤلاء الرجال الذين يحاربون بالقلم مختلف التجاوزات نستطيع القول بأن الصحافة الجزائرية يمكن أن تسمو إلى درجة السلطة الرابعة نسبيا"<sup>4</sup>.

وفي هذا السياق فقد "اهتم الاتحاد العام للصحفيين العرب منذ نشأته الأولى بتحديد المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب حيال مجتمعاتهم والمجتمع العربي ككل، فقد نص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب الذي صدر عن الاجتماع

التأسيسي للإتحاد في 11 فيفري 1973، على مسؤوليات الصحفيين العرب، المهنية والأخلاقية تجاه مجتمعهم، وتعد هذه المسؤوليات ملزمة للصحفيين العرب بحكم التزامهم بالقواعد المهنية لنقاباتهم المكونة للإتحاد<sup>5</sup>، هذه المقدمة التي تحمل في طياتها الجانب التشريعي للممارسة المهنية للصحفيين، تدفعنا إلى الحديث عن مفهوم السياسة الإعلامية، لكن قبل ذلك لابد أن نخرج ولو باختصار إلى تحديد مفهوم الصحفي المحترف الذي يعتبر همزة وصل بين المؤسسة والجمهور المتلقي للمادة الإعلامية، فالتعريف القانوني الذي أشارت إليه المادة 28 من قانون الإعلام الصادر في سنة 1990، اعتبرت هذا الأخير على أنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاؤها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته بصفة منتظمة مصدراً رئيسياً لدخله"، هذه المادة عند تحليلها والتعمق في مضمونها، تكشف بأن السلطة قد سطرت خطوطاً يجب على الصحفي ألا يتجاوزها، ومن هنا نسجل أن ما منحت هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطته بالصلاحيات المخولة قانوناً، وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق القانون، على أساس أن هذه المادة لم توضح حقيقة هذه الصلاحيات المخولة له قانوناً، وتركبتها مبهمه وخاضعة لتقدير أهواء السلطة التنفيذية، التي يخضع لها الصحفي مباشرة، ما يعني أن الصحفي يسير وفقاً للخط الإيديولوجي المسطر سلفاً. كما تشير (المادة 35) في مضمونها كذلك إلى فكرة مهمة مفادها أن "للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له قانوناً"<sup>6</sup>، بينما القانون العضوي للإعلام الصادر في 2012 في المادة 73 يعرف الصحفي المحترف كما يلي "يعد صحفياً محترفاً في هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاؤها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسياً لدخله"<sup>7</sup>.

وعند قراءتنا المتأنية لنص المادة 28 والمادة 73 يمكن أن نكتشف بصفة صريحة وواضحة بأن مواد هذه القوانين المذكورة سلفاً قد كرست مبدأ الحق في الإعلام الذي يمثل البحث عن الأخبار وجمعها ومعالجتها وتقديم هذا الخبر لدى أو لحساب نشرية، بينما نسجل من جهة أخرى فراغاً واضحاً في المادة 28 وهو عدم الإشارة إلى وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويقصد بها المواقع الإلكترونية والصحافة

الالكترونية المذكورة في الباب الخامس من القانون العضوي للإعلام الصادر في سنة 2012.

وباعتبار موضوع بحثنا يتناول مفهوم السياسة الإعلامية في الجزائر، سنتطرق في هذه الحالة بالضرورة إلى تحديد مفهوم الصحفي المحترف الذي يعتبر بمثابة همزة وصل بين الممارسة والتشريع في المجال الإعلامي ويكرسها من خلال حق المواطن في الإعلام، "فالمدرسة الفرنسية مثلا ترى بأنه من الصعب أن نجد تعريفا دقيقا للصحفي المحترف، حيث حصرت ذلك في التعريف الدقيق والمضبوط، إذ أن هذه الصفة لا تتعدى المشاركين أو المتعاونين في مصالح التحرير، كالصحفي والمؤسسة الإعلامية، إذ يكلفون بجمع ومعالجة وتنظيم وتحليل الأخبار والأحداث والوقائع اليومية والتعليق عليها، وهذه بعض الخصائص التي أخذت بعين الاعتبار في الاجتهاد القضائي، إذن فالنشاط الصحفي عمل فكري يتناول الوقائع اليومية والمستجدات"<sup>8</sup>.

وتحليلا للتعريف المذكورة سلفا نكتشف بأن مفهوم المراسل الصحفي غير مصنف في هذا الأمر، رغم أن المراسلين الصحفيين وخاصة في السياق الجزائري لهم أكثر من أهمية، وجزء من هذه الأهمية يرجع لشساعة المساحة الجغرافية للجزائر من جهة، وتعدد المعايير الثقافية والاجتماعية للجمهور الجزائري من جهة ثانية، ما يزيد من أهمية الاتجاه نحو دراسته، حيث تبين الدراسة الميدانية التي أجريت على عينة من ولايات الوطن، أن هناك ضعف لنسبة المراسلات الصحفيات بالمقارنة مع نظرائهن الرجال، وتأتي في ولايات تعتبر من بين المدن الكبرى التي تعرف فيها المرأة وضعاً أحسن بكثير من العديد من الولايات، سواء من حيث احتلالها لجزء من الوظائف التي بقيت إلى وقت ليس بالبعيد حكراً على الرجل، وهو مؤشر يرشح نسبة سيطرة عنصر الرجال على مهنة المراسل الصحفي، وترتفع أكثر في باقي ولايات الوطن"<sup>9</sup>، هذا ما يوحي إلى أن المراسل الصحفي يشغل وفق مؤسسة إعلامية وله عقد قانوني، وهذه الفجوة القانونية تم استدراكها وبصفة واضحة في المادة 74 من القانون العضوي 2012، حيث تشير في مضمونها إلى ما يلي "يعد صحفياً محترفاً كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه"<sup>10</sup>.

وانطلاقاً من مضمون الدعامة التشريعية والشرح للصحفي المحترف نجد أن القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 تطرق بالشرح والتحليل إلى هذا المفهوم

وهذا ما يفسر متغيرات السياسة الإعلامية المنتهجة في مجال الإعلام الجزائري من أجل تحقيق مبدأ الحق في الإعلام، إذ يقصد السياسة الإعلامية "مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم وتوجه سلوك الأنظمة الإعلامية، والتي عادة تشتق (تستنبط) من شروط الأيدولوجيا السياسية والقيم التي تركز عليها في بلد ما"، كما هي "مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وإدارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة، وعلى الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري، من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والاجتماعي الذي تأخذ به الدولة"<sup>11</sup>.

## 2.2- الإعلام في الجزائر طبقا لمواد دساتير 1996 و 1989 والتعديل الدستوري 2016

بما أن موضوع بحثنا يتعلق بالسياسة الإعلامية، ومن مصادرها الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين يتميز بالسمو والثبات، إلى جوانب قوانين الإعلام والصحافة، لكن نحن نعالج موضوع السياسة الإعلامية في الجزائر من زاوية الدساتير الصادرة في فترة التعددية، باعتبار الدستور نقطة انطلاقا للتعددية السياسية والإعلامية، وفتح المجال للحريات الديمقراطية، "فحسب الأستاذ سعيد بوشعير في كتابه القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة يرى بأن "إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة، فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة"<sup>12</sup>، هذا ما يفسح لنا المجال لدراسة مفهوم حرية التعبير أكثر في الجزائر من خلال دساتير التعددية السياسية، إذ نجد دستور 23 فيفري 1989، قد فتح الحقل الديمقراطي للحريات الإعلامية في الجزائر، تكملة لما ورد في الدساتير السابقة، حيث تنص (المادة 36) منه على ما يلي "أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع، أو تسجيل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بأمر قضائي"، أما (المادة 39) فقد نصت كذلك على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن، في حين يؤكد نص (المادة 40) من دستور 1989 على "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب"<sup>13</sup>، فهذه المادة كرست المجال للتعددية السياسية وحرية التعبير والرأي، حيث يعتبر هذا الأخير أهم خطوة عرفت الجزائر منذ الاستقلال إثر التغيرات السياسية التي عرفها النظام

الجزائري. وفي دستور 1996 نص المشرع الجزائري في (المادة 32) على "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي تبقى مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، وواجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل، حتى يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة".

وفي هذا الشأن نجد كذلك (المادة 36) التي تنص على "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وتحليلا لما ورد في مواد هذا الدستور نستنتج أن حرية التعبير في الجزائر قد مهدتها الدساتير التي انبثقت من مرحلة الأحادية، وجسدتها أكثر دساتير مرحلة التعددية الإعلامية، فنصوص هذه المواد تنص على صفحات الدساتير في الفصول المتعلقة بالحقوق والواجبات<sup>14</sup>.

ومن خلال الانطباع الذي تثيره هذه القراءة المتأنية لهذه الدساتير الصادرة في فترة التعددية، نجد هناك إضفاء قواعد قانونية تتماشى وحرية تداول الإعلام، ويتبادر إلى الذهن إلغاء كل القيود التي تقف أمام تحديد حرية التعبير والصحافة في الجزائر، وأن تمارس هذه الحرية في إطار ما يسمح به القانون وتجسيد مبدأ الحق في الإعلام الذي يتضمن معد الرسالة الإعلامية والجمهور المتلقي لهذه الرسالة، بمعنى أن هذا الحق لا يتعلق فقط بحرية استقبال الإعلام، بل يمتد إلى الاستعداد القانوني للاستفادة من الإعلام الفعلي والموضوعي، بمعنى على الدولة أن تضمن هذا الحق، كما يعتبر الوصول إلى مصادر الخبر مبدأ أساسيا.

إن المقارنة الموضوعية والدراسة المعمقة لهذه الدساتير يكتشف بأن السلطة قد قدمت كل الضمانات التي تحقق من خلالها الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، والتي تبقى مضمونة مع ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن، وحماية حقوق المؤلف والحرية في إنشاء مطبوع أو تسجيل دون مساومات أو مضايقات، إذن فجل التحولات لم تتوقف في جانبها السياسي والاقتصادي فقط، بل تعدت إلى قطاع الإعلام، وهذا ما كرسه التعديل الدستوري الصادر في 2016، حيث أشارت المادة 48 منه إلى أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"<sup>15</sup>. وهذا تطبيقا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على مجموعة من المبادئ المكرسة لهذه الحرية، أما نص المادة 50 تشير في مضمونها على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية

للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم"، بينما المادة 51 تؤكد على مبدأ الحق في الإعلام، وذلك من خلال نقل وتلقي المعلومات والوصول إلى مصادر الخبر، حيث أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق"<sup>16</sup>.

وفي السياق نفسه تضمن التعديل الدستوري 2016 مادة أشارت في فحواها إلى حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة، وعند تحليل عبارة الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة، وتمارس في إطار القانون، والدولة تعمل على ترقية وتثمين البحث العلمي خدمة للتنمية المستدامة، هذه المسألة تجرنا إلى الحديث عن الدور الذي توليه الدولة لهذا القطاع الذي يعد إستراتيجيا، باعتباره يتصل اتصالاً وثيقاً بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع، وملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، فهو يؤدي دوراً أساسيا في تعميق الوعي، فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط، وإعداد النظرة إلى الأشياء وصياغة المفاهيم والتصورات، كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي، من خلال ما يؤديه من خدمة عمومية لجمهورها ويدخل ضمن النشاط الذي يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق المرافق العامة.

### 3 - وسائل الإعلام والخدمة العمومية في الجزائر وأخلاقيات المهنة

#### 1.3 - الخدمة العمومية في وسائل الإعلام، تعريفها، مبادئها وعلاقاتها بالمرافق العامة

إنّ التعاريف المقدمة للخدمة العمومية كثيرة ومتعددة، حيث نجد التعريف الذي قدمه الأستاذ العربي بوعامة، إذ يرى أن مفهوم الخدمة العمومية هو العمل على "ضمان الصالح العام للمجتمع عن طريق الاستجابة لحاجاته العامة، ويعرف خبراء الإدارة العامة الخدمة العمومية على أنها الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها بالنسبة لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في

شؤون الخدمات بهدف رفع المستوى المعيشي للمواطنين<sup>17</sup>، كما أن "الخدمة العامة أو المرفق العمومي كذلك هو نشاط تمارسه الدولة بشكل مباشر من خلال مؤسسات تابعة لها (وطنية محلية..)، أو تحت إشرافها وذلك من أجل تلبية حاجة لها علاقة بالمصلحة العامة. والمرفق العمومي يعني أيضا القطاع العمومي أو الخدمات العامة، أي المؤسسة المعنية لتحقيق تلك الخدمة، ويمكن أن تكون المؤسسة هنا مؤسسة إدارية وطنية أو محلية جهوية أو حتى عالمية<sup>18</sup>.

ومن المبادئ التي تقوم عليها الخدمة العمومية هي الاستمرارية، بمعنى يجب أن يكون عمل المرافق العامة مستمرا ومنظما، أي لا تتوقف بمجرد انتهاء الهدف، أضاف إلى ذلك مبدأ المساواة، حيث أن الخدمات التي تقدمها المرافق العامة توجه لجميع الأفراد دون تمييز، فكل فرد الحق في الحصول على المعلومة تطبيقا لما ورد في قوانين الإعلام من مواد تجسد مفهوم الحق في الإعلام، وفي هذه الحالة نتحدث مفهوم الحياض والموضوعية في تقديم الخدمات دون الانحياز لأي فئة أو جهة، كما يجب مراعاة ما يسمى بمبدأ التكيف أي تأقلم الخدمة العمومية حسب الحاجة، باعتبار أن حاجة المجتمعات تتغير مع طبيعة الظروف والتطور التكنولوجي، لذلك يجب على المرافق العمومية أن تواكب هذه السيورة. وتليخا لما أشرنا إليه في العنصر السالف الذكر، فمفهوم التكيف يعني كذلك إمكانية تعديل الخدمة العمومية حسب الضرورة لأن الاحتياجات العامة دائمة التغير من الناحية الكمية والكيفية. في الأخير نجد عاملا آخر لا يقل أهمية عن العناصر السابقة وهو المجانية، الذي يبدو نسبيا من حيث المبدأ، لأن تطور النمط الاقتصادي أو طبيعة النظام ينعكس بالضرورة على طبيعة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية، لكن يستثنى من هذا الجانب الخدمات أو الحملات التوعوية و الخدماتية.

وتشير بعض الأدبيات إلى أنه رغم عدم وجود اتفاقية عالمية تعالج بطريقة مباشرة مسألة الخدمة العامة، فهناك العديد من المعايير في عديد النصوص العالمية، خاصة الأوروبية منها يمكن الاستئناس بها في مقترنة بخصائص هذه الخدمة. وبناء على ذلك يمكن الإشارة على الأقل إلى ست خصائص ينبغي للقائمين على هذه الخدمة مراعاتها والمتمثلة في الشمولية أو الكونية والتي تعني ضرورة توفير الخدمة العامة لكل

السكان سواء تعلق الأمر بالمضامين (اللغات) أو التكنولوجيا المستخدمة، بمعنى تمكين كل سكان منطقة ما توجد بها قناة خدمة عامة حاصلة على الترخيص من استقبال إشارات البث، وبالتالي مجموع الخدمات التي تقدمها هذه القناة.

بالإضافة إلى عنصر التنوع الذي يلزم كل قناة أن تقدم حزمة من البرامج المتنوعة بما فيها مضامين تربوية وإخبارية وترفيهية ذات قيمة عالية، ويتأسس هذا الالتزام في التنوع في البرمجة على ضرورة تمكين الجمهور من الوصول إلى معلومات حول الكثير من المسائل والقضايا المجتمعية، في هذه الحالة نتطرق إلى ذكر عنصر آخر لا يقل أهمية عن العناصر السابقة وهو الاستقلالية، بمعنى أن يأخذ القائمون على هذه الخدمة قراراتهم البرمجية بناء على معايير مهنية، وحق الجمهور في المعرفة والابتعاد عن كل شكل من أشكال الضغوط التي يمكن أن يمارسها أصحاب المصالح السياسية أو التجارية، أضف إلى ذلك عدم التحيز، هذا المعيار مرتبط أشد الارتباط بمعيار الاستقلالية، فإذا سلمنا أنه ليس من المقبول أن تستخدم الحكومات الأموال العامة للترويج لآرائها ووجهات نظرها، فإن الأمر نفسه ينطبق على القائمين على الخدمة العامة، إذ لا يحق لهم استثمار وتوظيف التفويض المجتمعي الممنوح لهم للتسويق أو دعم وجهة نظر سياسية واستبعاد أخرى، مع الحرص على الهوية الوطنية والثقافة، أي أن تكون الخدمة العمومية أداة للبناء والحفاظ على الهوية الوطنية والشعور بالانتماء والمشاركة بإيجابية في حياة المجتمع والمساهمة في ترويج لتجانس ثقافي.

في الختام نجد التمويل العام، إذ تعتبر بريطانيا من الدول القليلة التي تعتمد فيها هيئة البث العامة بي.بي.سي، على مصدر واحد فقط، حيث تمول الهيئة أنشطتها من إيرادات رسوم الترخيص، بينما تعتبر إيراداتها التجارية هامشية نسبيا، وغالبا ما تعتبر رسوم الترخيص في الدول الديمقراطية من أكثر الآليات فاعلية لتجنب تدخل الحكومات، رغم أن هذه الأخيرة هي من يحدد قيمة هذه الرسوم وتقسيمها على مقدمي الخدمة العامة، أما في بعض الدول الأخرى، فإن البرلمان هو من يقوم بالتصويت على الميزانيات المخصصة لقنوات الخدمة العامة<sup>19</sup>.

ونظرا لاختلاف التعاريف والمبادئ التي حددت موضوع الخدمة العمومية، حاولنا دراسة مفهوم الخدمة العمومية في وسائل الإعلام من الجانب التاريخي، إذ ظهرت لأول مرة في بريطانيا بعد إنشاء مؤسسة (BBC) البريطانية في 1926، ولهذا أصبح مقرونا بالإذاعة والتلفزيون، وليس بالصحافة المكتوبة، ونظام الخدمة العمومية التي نالت بفضله (BBC) شهرة عالمية ومصداقية لدى جمهورها، يركز

أساسا على بعض المبادئ العامة التي إذا انعدمت بفقد المدلول دلالتها تجسد ما يسمى بملكية الجماعة الوطنية، وانعكاس الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها، خاصة اللغة، والقيم الحضارية، ويعكس كذلك إجماعاً وطنياً ليس حول كل شيء، وإنما على المسائل الأساسية والجوهرية التي يصطلح على تسميتها الثوابت الوطنية، يمول نفسه بنفسه لغرض الحماية من أي ضغوط سواء سياسية واقتصادية، وتتجه إلى جميع الأفراد بغض النظر عن موقعهم الجغرافي والاجتماعي، ويقوم بوظيفة الإعلام، والتربية، والترفيه ويجسد الروح المهنية لدى المبلّغين<sup>20</sup>.

وتجدر الملاحظة أن من بين البلدان الأوروبية الأكثر اهتماماً بالقطاع العام والخدمة العمومية في التلفزيون هي فرنسا، بسبب حساسيتها تجاه الغزو الأمريكي والياباني، إن الخدمة العمومية تعكس الثقافة الوطنية في تنوعها وأن تتقل جميع الأفكار والآراء التي لا تضرب بالصالح العام، وأن يتخلص من الطابع البيروقراطي الذي يخلق المبادرات الخلاقة ومن المركزية التي تقيد الطاقات الجهوية، وأن يساهم العاملون في التسيير الديمقراطي للمؤسسة ولن تكون المؤسسة محمية من أية ضغوط سياسية أو تجارية لتقوم بمهام الإعلام والتربية والترفيه<sup>21</sup>.

ومخاطرة على صناعتها الاتصالية وثقافتها الوطنية، ولا بد من التأكيد في هذا السياق أنه يجب الابتعاد الخلط بين مفهوم القطاع العام والخدمة العمومية، لأن الخدمة العمومية غير مرهونة فقط بالقطاع العام، لذلك نطرح هذا التساؤل المحوري المتمثل أساسا في كيفية تحديد مفهوم الخدمة العمومية في الصحافة الخاصة أو المستقلة سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وعادة هذا الخلط مرده حسب العديد من الباحثين في مجال الإعلام إلى واقع التجربة الصحفية الفتية في بعض البلدان، وكذلك بعض المتغيرات الأمنية في عديد الدول التي جعلتها تولي أهمية معتبرة لإحلال الأمن والسلم بدلا من الغوص في نشاطات لها علاقة بالخدمة العمومية، وتعتبر هذه المسألة مهمة جدا في قياس مدى تطبيق مبادئ الخدمة العمومية في وسائل الإعلام، باعتبار أن الدور الذي يلعبه الإعلام في فترة الأزمة وحالة الطوارئ المتمثلة في توقيف كل القوانين ومنح السلطة للقوة العمومية يتجاوز ذلك.

جدير بالذكر فإن قوانين الإعلام لم تستثن مفهوم الخدمة العمومية في مضامين المواد القانونية حفاظا على حق المواطن في الإعلام، حيث أشار القانون العضوي للإعلام الصادر في الجزائر سنة 2012 في المادة الخامسة منه على ما

يلي "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي : الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري، المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلام"<sup>22</sup>. إذن من خلال مضمون المادة المذكورة، نجد بأن وسائل الإعلام تركز كل ما له علاقة بحق المواطن في الإعلام وتكريس مبادئ العدالة الاجتماعية وتشجيع ثقافة السلم والتآخي بعيد عن العدوانية.

أما المادة 59 من قانون الإعلام 1990 نص على "أن المجلس الأعلى للإعلام يحدد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية، التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل، ويجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي، أو مؤسسة صحفية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أعراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون"<sup>23</sup>.

ومن هنا نقول إن دور ووظيفة التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيراً عن جملة المتغيرات السائدة في أغلبية الدول حديثة العهد بالديمقراطية، فحسب ما ورد في القانون الوطني، والقانون العالمي لوسائل الإعلام، "فإن الأهمية العالمية المحورية للقانون عموماً وقانون الإعلام على وجه الخصوص تكمن على حد سواء في مصدره أو طريقة إعدادده، وكذا في حدود تطبيقه، وهذا ما يساعد على إعطائه طبيعة ومميزات خاصة، مقارنة بالقانون الوطني أو الداخلي الذي رغم أنه يتأثر بالأول أو يحدده، فإنه يبقى الطريقة الأساسية والأولى لتقنين النشاطات الإنسانية، ووسائل الإعلام والاتصال"<sup>24</sup>، بمعنى تحديد نشاط المؤسسات الإعلامية تماشياً مع مبدأ الحق في الإعلام والتركيز على مفهوم الخدمة العمومية التي يجب أن تبتعد عن الجانب التجاري.

### 2.3 - ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين 13 أفريل 2000

تطبيقاً لما جاء في مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الخاصة بالإعلام الصادرة بالجزائر بتاريخ 13 أفريل 2000 وتأكيداً على "عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الدعائي، وعدم قبول أية تعليمات من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير

مباشرة، نجد كذلك مبدأ احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور من معرفة والدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد والفصل بين الخبر والتعليق واحترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة، ونشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها، الامتناع عن نشر الإشاعات وتصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة، والحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر والامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والاتهامات غير المؤسسية وعدم قبول أي تعليمة ماعدا مسؤولي التحرير وفي الحدود التي يملئها وازع الضمير والامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف والإرهاب والجريمة، التعصب والعنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح، وكل صحفي جدير بهذا الاسم ومعتز بالقوانين المعمول بها في كل بلد لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره، والامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضع تكوين فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب، والامتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى وعدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي واحترام افتراض البراءة وعدم استعمال الأساليب الغير شريفة في الحصول على المعلومة أو الصور والوثائق<sup>25</sup>.

وتتدرج هذه العناصر المذكورة سلفا في بيان الواجبات الخاصة بميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، أما بيان الحقوق نختصرها في حق الصحفي الوصول إلى كل مصادر الخبر، والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح والتحلي بوازع الضمير، الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة والتمتع بقانون أساسي مهني، والاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية والتمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية، ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية، والاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها واحترام المنتج الصحفي والوفاء لمضمونه<sup>26</sup>.

وتدقيقا في فحوى الحقوق والواجبات الخاصة بمواثيق الشرف المهنة الإعلامية، فإن التعاريف المقدمة لهذا المفهوم تختلف نسبيا من حيث طريقة تطبيقها، لكن يتفق

الأكاديميون في مجملها في مجال الإعلام بأن أخلاقيات المهنة يقصد بها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها"<sup>27</sup>.

أما الأخلاق المهنية للصحفي وفقا للاعتقاد السائد لدى لبروخوف من تيار المدرسة الاشتراكية تخص "المبادئ والمعايير الأخلاقية التي لم تثبت قانونا بعد، ولكنها مقبولة في الوسائل الصحفية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية، كما يقصد بها كذلك مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطتين للصحفي"<sup>28</sup>، لهذا الأساس يمكن اعتبار أخلاقيات المهنة الإعلامية بأنها جملة المبادئ والمعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل مهني بعيد كل البعد عن التجريح والقذف والشتم والتحريض، إذن من تقاليد أخلاقيات المهنة الإعلامية حسب الأستاذ عبد الرزاق الديلمي في كتابه أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين هو أن "الإعلامي الناجح والموضوعي لا يحتاج دائما للقوانين ورقابة الحكومة لتنظيم مهنته، فهناك أيضا الدوافع والرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة كضوابط للعمل الإعلامي، فأهمية أخلاقيات المهنة ترجع لكونها تعد بمثابة وحيات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها أثناء عمله المهني، كما أن هذه الأخلاقيات تقتضي أن تكون الرقابة ذاتية والردع أيضا ذاتي، فالإعلامي أو الصحفي ذو الضمير يحرص على انتقاء معلوماته وأخباره بصفة موثوقة وعالية تمتاز بالمصداقية، من خلالها يكسب فيها ثقة الجمهور، لأن الإعلامي يكون مسؤولا تجاه العديد من الجهات، فهو مسؤول بالدرجة الأولى أمام نفسه ومن ثم الجمهور والمعلنين ومالكي الوسيلة الإعلامية وزملائه والمجتمع"<sup>29</sup>. هذا ما يوضح بأن "قواعد السلوك المهني وأهدافها تدور أساسا في مجال طرقي الإعلام، حيث أن معظمها يتضمن مفاهيم عامة تتعلق أساسا بضمان حرية الإعلام والوصول إلى مصادر المعلومات، أي تجسيد مبدأ الحق في الإعلام الذي ينظم العلاقات فيما بين الأفراد الذين يتلقون المعلومات وينقلونها، بمراعاة الجوانب الأخلاقية في تداول المعلومة في الفضاء العمومي، وهكذا فإن "نطاق الأخلاقيات المهنية أوسع من نصوص المدونات القانونية، غير أن عند محاولة تحقيق توازن عادل بين الحرية

والمسؤولية، لا تتوقف الجوانب الأخلاقية على القرارات الواعية للصحفيين، بل تتوقف أيضا على ممارسات وسائل الإعلام، وعلى الفئة الاجتماعية العامة<sup>30</sup>.

وبعد التدقيق في هذا الطرح العلمي يمكن القول أن تسيير و تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية وتحقيق الخدمة العمومية يستلزم مراعاة عدة مستويات من التأطير، وهي تحديد عناصر الحق في الإعلام استنادا للدساتير والمعاهدات الدولية من أجل ضمان حق المواطن في الإعلام، إلى جانب تطبيق مواد قوانين الإعلام بدقة واحترام مبادئ أخلاقيات المهنة، لكن رغم أهمية موثيق الشرف التي تضعها نقابات الصحفيين وجمعياتهم بل والصحف ووسائل الإعلام نفسها، إلا أنه يؤخذ عليها أنها تطمح إلى معايير مثالية من خلال تحديد بعض السلوكيات الأخلاقية التي يجب الالتزام الطوعي بها من جانب الإعلاميين في أدائهم المهني، كما أن تأثيرها يظل محدودا لأن الصحفي أو الصحيفة التي لا تلتزم بها لا تتعرض إلى أي نوع من العقاب<sup>31</sup>.

لهذا الأمر كان لزاما "على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة النشاط الصحفي. زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ونقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية وتصحيح كل خبر غير صحيح، مع الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر والامتناع كذلك عن المساس بالتاريخ الوطني، وتمجيد الاستعمار والإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية، وعدم التسامح والعنف وكذا السرقة الأدبية والوشاية والقتل واستعمال الحظوة المهنية لأعراض شخصية أو مادية وعدم نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن"<sup>32</sup>، هذه المهام لا تتحقق بطبيعة الحال إلا من خلال بند الضمير الذي يعد أهم نقطة في الممارسة الإعلامية، التي يجب أن يلتزم بها الصحفي وتجنب السعي وراء مصلحته الشخصية والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وعدم انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

للإشارة، هذا المبدأ الخاص ببنود الضمير لا يتحقق إلا من خلال استفادة الصحفي من "بطاقة تعريف مهنية موحدة، تثبت هوية الصحفي، وتفرقه عن سائر المهن الأخرى، فبهذه البطاقة تبعد كل العناصر الدخيلة التي لا علاقة لها بمهنة الإعلام، لكن هذه البطاقة لا تكفي لوحدها، بل يجب أن تقوم الهيئة التي يمنحها

بدورها بكل موضوعية، ونزاهة خارج كل الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية الأخرى، هذه الهيئة يجب أن تسهر على تسليم هذه الوثيقة لكل فرد يستحق فعلا لقب "مهني"، بالاستعانة بمقاييس محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار التعريف الكامل للصحفي، وحتى يتم ذلك على أكمل وجه، يجب أن تكون هذه الوثيقة منظمة في شكل هيئة وطنية تكون متساوية الأعضاء، أي أنها يجب أن تتكون من نفس العدد من الصحفيين العاديين، ومن مسؤولي المؤسسات الإعلامية، ومختلف اللجان الخاصة بالمكاتب الصحفية على المستوى الجهوي<sup>33</sup>.

#### 4- الخاتمة

في الختام، إن الدارس لمسيرة الإعلام الجزائري بعد فترة التعددية السياسية والإعلامية يكتشف بأن هذه المسيرة فريدة من نوعها، سواء من حيث التشريع أو الممارسة، حيث عرفت هذه الفترة صدور عدة قوانين للإعلام، من بينها قانون الإعلام لسنة 1990، الذي يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الصحافة الخاصة أو المستقلة في الجزائر، القانون جاء لتجسيد مفهوم الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين وفتح المجال للاستثمار الخاص في قطاع الصحافة المكتوبة، مع توفير ضمانات قانونية وأخلاقية لتأطير المهنة وحماية الصحفي من كل أشكال الاستغلال بأي شكل من الأشكال، أضيف إلى ذلك الجديد الذي جاء به القانون العضوي للإعلام الصادر في سنة 2012، الهدف منه هو تحديد متغيرات السياسة الإعلامية من الجانب التشريعي من أجل تكريس الهدف الذي وجدت من أجله وسائل الإعلام هو تحديد متغيرات الخدمة العمومية بمقاييسها ومبادئها تطبيقا لما جاء به مفهوم الحق في الإعلام، من أسسه هو حق المواطن في الإعلام الكامل والنزيه والموضوعي، وكذا الوصول إلى مصادر الخبر بالنسبة للصحفي، مع الالتزام والتقييد بمواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة والابتعاد عن كل أشكال التهويل، الإثارة، القذف، الشتم والتحريض، لهذا يجب إدراج بند الضمير ضمن القوانين الأساسية للصحافة والعمل من أجل تفعيل نشاط دور الاتفاقيات الجماعية وتحديد دورها الحقيقي على مستوى المؤسسات الإعلامية، إلى جانب تشريع بشكل دقيق وموضوعي الأوضاع الاجتماعية والمهنية للصحفي، مع حمايته قانونيا وأخلاقيا من كل أشكال الاستغلال التي قد تسيء للمهنة.

## الهوامش

- 1- عواطف عبد الرحمان، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1995، ص134.
- 2- المرجع نفسه، ص135.
- 3- بومعيزة السعيد، التضليل الإعلامي وأفول السلطة الرابعة، المجلة الجزائرية للاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 18، جانفي 2004، ص88.
4. Rachid Naili, Le quatrième pouvoir, témoignage des journalistes, algériens, Edition Lala Sakina, Alger, 1998, PP.23- 25.
- 5- حسن عماد مكاي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص151.
- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون الإعلام، 03 أفريل 90، ص462.
- 7- قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ص09.
- 8- Emmanuel Derieux , Droit des medias, droit français européen et international, 5<sup>ème</sup> édition, Libraire général de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 2008, P. 371.
- 9- رضوان بوجمعة، المراسلون المحليون في الصحافة المكتوبة، دراسة سوسيو مهنية لمراسلي الصحف في الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 19، جانفي 2005، ص ص 95-97.
10. قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ص 09.
- 11- عواد سالم عواد الخلايلة، السياسة الإعلامية الأردنية من خلال رؤية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين للإعلام، رسالة ماجستير في الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الآداب، قسم الإعلام، عمان 2009، ص11.
- 12- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (الجزء الأول) مارس 1992، ص145.
- 13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، ص08.
- 14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، ص ص5-6.

- 15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14 السنة الثالثة والخمسون، الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 7 مارس سنة 2016 ص11.
- 16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14 السنة الثالثة والخمسون، الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 7 مارس سنة 2016، ص12.
17. العربي بوعمامة و رقاد حليلة، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014، ص40.
18. جمال الزرن، تلفزيون الخدمة العامة والديمقراطية: أية علاقة؟، مجلة الإذاعات العربية، إتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد 2، 2001، ص 30.
- 19- الصادق رابح، مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون: بين المقارنة التجارية والمنظور النقدي، مجلة الإذاعات العربية، مجلة فصلية تصدر عن إتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد 2، 2001، ص21.
- 20- بومعيزة السعيد، مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 08، شتاء 1992، ص ص07-08.
- 21- بومعيزة السعيد، مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 08، شتاء 1992، ص09.
- 22- قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ص03.
- 23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، قانون الإعلام، 03 أفريل 90، ص465.
- 24- Emmanuel Derieux, Droit Européen et international des Medias, Edition librairie Générale de droit et Jurisprudence,(E.J.A) Paris, 2003, P.24
- 25- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات، الصادر بتاريخ بالجزائر 13 أفريل 2000، ص ص4-5.
- 26- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات، الصادر بالجزائر، بتاريخ 13 أفريل 2000، ص6.

- 27- جون هون برغ، الصحفي المحترف، ترجمة "كمال عبد الرؤوف"، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص512.
- 28- مؤسسة الحرية للحقوق والحريات والتطور الإعلامي، مبادئ وأخلاقيات العمل الإعلامي، يوليو، 2013، ص05.
- 29- عبد الرزاق الديلمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار البازوري العالمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص13-14.
- 30- علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبية القواعد المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 08، شتاء 1992، ص25.
- 31- حسني محمد نصر، قانون وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص293.
- 32- قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ص10.
- 33-Bruno Ravaz Stéphane, Le droit de l'information et de la communication, Edition Ellipses, Paris 2006, PP. 67-68.